



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٣٥

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (إجراءات استثنائية للسحوبات النقدية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦١.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٣

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية
للسحوبات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويستبدل
بالنص التالي:
« يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١،
قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٣٦

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
(اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته، المتعلق باجراءات
استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،
وبهدف تمكين المصارف من تعزيز سيولتها بالعملات الاجنبية تلبيةً لحاجات عملائها سيما
المودعين منهم،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١
ويستبدل بالنص التالي:
«على المصرف المعني ابلاغ لجنة الرقابة على المصارف، شهرياً، بقيمة العملات
الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه